

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (33)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والحاضرات والمستمعين والمستمعات قال المؤلف الشيخ مرعي بن يوسف الكرم رحمه الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب

- 00:00:01

ختام الاعتكاف وهو سنة ويجب بالنذر وشرط صحة ستة اشياء النية والاسلام والعقل والتميز وعدم ما يوجب الغسل. وكون بمسجد ويزاد في حق من تلزمه الجماعة ان يكون المسجد مما تقام فيه - 00:00:27

ومن المسجد ما زد فيه ومنه سطحه ورحبته المحوطة ومنارته التي هي او باب ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد - 00:00:52

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الماكنة رحمه الله تعالى كتاب الاعتكاف الاعتكاف اصله في اللغة اللزوم واطلق على لزوم المكان هذا اكثر مطلقات في معنى الاعتكاف. وهو في الاصطلاح الشرعي - 00:01:20

لزوم مسجد لطاعة لزوم مسجد آا لطاعة او طاعة لله عز وجل هذا هو اعتكاف الايمان. يقابله اعتكاف البدعة واعتكاف الكفر ودليل اعتكاف الكفر حديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه - 00:01:49

انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر قال فمررنا بسدرة للمشركين يعكفون عندها وينوطون بها اسلحتهم يقال لها ذات انواط وقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط - 00:02:13

قال صلى الله عليه وسلم قلت والذي نفسي بيده كما قالت كما قالت اليهود لموسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون ان هؤلاء مكبر ما هم فيه - 00:02:37

وباطل ما كانوا يعملون هذا العكوف عند الاماكن لرجاء بركتها اعتكاف شرعي فاعتكف عند المكان لا يرجو بركته ولكنه تعظيم لهذا المكان دون تعظيم الشرك فهذا شرك اصغر لانه من شرك الوسائل - 00:02:54

العكوفي عند المزارات والاضرحة والقبور فان مجرد المكث عندها من وسائل الشرك بها والاعتكاف في اصله انه سنة ويكون سنة مؤكدة في احوال ويكون واجبا الاعتكاف يكون سنة اذا اقام في المسجد مدة - 00:03:18

يتعبد لله عز وجل فيها فهذا سنة وفي العشر الاواخر سنة مؤكدة لانه فعل داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليه بل انه في سنة من السنين قضاه من من شوال قضى الأيام العشرة من شوال - 00:03:48

لما لم يعتكفها في رمضان وما قضاه الا لانها سنة مؤكدة ويكون الاعتكاف واجبا اذا نذره الله علي ان اعتكف يوما او ليلة فهذا يجب النذر يجب الوفاء بالنذر لانه نذر طاعة - 00:04:09

ودليله ما جاء في البخاري من حديث عمر رضي الله عنه انه نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام. وهذا في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف - 00:04:29

ليلتها في المسجد الحرام فقال او في بنذك لانه لما نذر عبادة صار الاعتكاف بهذا النذر واجبا الاعتكاف له شروط ذكر ان شروط صحته ستة اشياء النية ان ينوي الاعتكاف - 00:04:46

ولو دخل المسجد ونام فيه او جلس فيه او سكن فيه ولم ينوي اعتكافا فلا يبيكون اعتكافا انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الشرط الثاني الاسلام اذ لا يصح - 00:05:11

المكث في المسجد لغير المسلم الا لحاجة كذلك الاعتكاف لما كان عبادة العبادة مبناها على الاسلام وغير المسلم لا تصح منه العبادة حتى يسلم الشرط الثالث العقل لان المجنون لا عبادة له - [00:05:32](#)

ولما روى الترمذي وغيره جنبوا مساجدكم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم لان مظنة المجانين في المساجد والصبيان الافساد او التشويش على من؟ على المصلين الشرط الرابع التمييز ان يكون مميزا فان كان صغيرا فلا بأس. فلا بد ان يكون مميزا والتمييز من سبع - [00:05:58](#)

سنيين في قول جماهير العلماء فاكثر هذا سن التمييز ولهذا يجوز اعتكاف الصغير لكن الرضيع لا يعتكف وكذلك غير المميز الشرط الخامس عدم ما يوجب الغسل لان من عليه الغسل جنب والجنب لا يجوز له ان يلبث ويمكث في المسجد - [00:06:26](#)

ولا جنبوا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فان حصلت عليه الجنابة في المسجد وجب عليه الخروج قال اغتسال وسيأتينا ان من مفسدات الاعتكاف الجماع الشرط السادس ان يكون الاعتكاف في مسجد - [00:06:55](#)

فلو اعتكف في بيته او اعتكف في خيمته او اعتكف في ملحقة لا يسمى هذا اعتكافا ولو مكث فيه للطاعة. لابد ان يكون في مسجد يزداد في حق من تلزمه الجماعة ان تكون ان يكون المسجد فيه - [00:07:17](#)

المسجد الذي يعتكف فيه مما تقام به الجماعة والفرق بين الحالتين لو ان امرأة اعتكفت في مسجد مشهور. مسجد مهجور صح اعتكافها اما الرجل لابد ان يكون اعتكافه في مسجد تقام فيه ايش - [00:07:40](#)

تقام فيه الجماعة ولا يشترط ان تقام في ان تقام فيه الجمعة نعم الاعتكاف في مسجد الجمعة افضل من مسجد الجماعة كما ان الاعتكاف في المساجد الثلاثة افضل من غيرها - [00:07:57](#)

وهي في الثلاثة على الترتيب افضلها في الحرم المكي ثم في المسجد النبوي ثم في بيت المقدس ويجوز ان يعتكف في مسجد ويخرج يصلي الجمعة مع الجماعة ويرجع كما سبق في كتاب الجمعة انها لا تقام - [00:08:14](#)

اكثر من جمعة في البلد الا لحاجة ومن المسجد يعني ما الذي يشتمل عليه اسم المسجد قال ومن المسجد ما زيد فيه اي في بناءه فدخل في اسم المسجد ومنه سطحه - [00:08:33](#)

سطح المسجد وان لم يصل في فيه هذا من المسجد ورحمته يعني فناؤه يسمونه الناس السرحة يسمى الان الحوش رحبة المسجد هذا من المسجد وسمية بالرحمة لاتساعها ورحبته المحوطة التي تحيطه من جوانبه. ومنارته التي هي او بابها فيه - [00:08:53](#)

فان كانت المنارة خارج المسجد او كان بابها خارج المسجد كما نرى في مسجدهم هذا فلا يعتكف فيه ما المنارة التي يعتكف بها؟ ما كانت المنارة في المسجد اي من بناءه - [00:09:22](#)

او بابها في المسجد ومن الصور التي تخرج فيها المنارة عن المسجد في بعض الدول يبنون عمارة فيجعل البدرود او الدور الارضي مصلى مسجدا ويجعل العمارة في الدور السادس او السابع او الثامن - [00:09:40](#)

فهذه المنارة ليست في المسجد فلا يعتكف فيها بينها وبين المسجد ايش؟ بيوت سكنية شقق وادوار اذا المنارة ما ضابطها؟ ما كانت في المسجد او كان بابها فيه اي في المسجد - [00:10:02](#)

ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة. الثلاثة هي المساجد الثلاثة المعهودة لانه جاء في الحديث عند بعض اهل السنن لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى - [00:10:23](#)

والحديث لاهل العلم فيه جوابان الاول منهم من يضاعفه يضعفونه مرفوعا والوجه الثاني وهو على فرض صحته انه ان الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة افضل من غيرها لا ان الاعتكاف مخصوص - [00:10:45](#)

ومحصور في هذه المساجد الثلاثة اذا عين اعتكاف في مسجد لم يتعين. ليه لو قال ساعتكف في جامع البواردي لا يتعين ذلك لان المقصود العبادة وليس ذات الجامع يصح الوفاء باي مسجد - [00:11:08](#)

لكن لو نذر ان يعتكف في المسجد الأقصى لم يصح الا في المسجد الأقصى او ما هو افضل منه وش افضل منه المسجد النبوي والمسجد الحرام وكذا لو نذر ان يعتكف في المسجد النبوي لم يصح - [00:11:29](#)

الا في النبوي او في المسجد الحرام. الا في المعين او ما هو افضل منه فان نذر ان يعتكف في مسجد صح في هذا المسجد او ما كان مثله من المساجد. لان المقصود بالاعتكاف لزوم هذا المسجد طاعة - [00:11:46](#)

وعادة لله. نعم. ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر. وبنية الخروج ولو لم يخرج وبالوطء في الفرج وبالنزال بالمباشرة دون الفرج. وبالردة وبالسكر. وحيث بطل الاعتكاف استئناف النذر المتتابع غير المقيّد بزمن. ولا كفارة. وان كان مقيدا بزمن معين -

[00:12:03](#)

استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل. نعم يبطل الاعتكاف عندهم بستة امور الاعتكاف لما كان عبادة مستحبة وقد يكون سنة مؤكدة وقد يكون واجبا يبطل بستة اشياء الأمر الأول ان يخرج من المسجد لغير عذر - [00:12:33](#)

يخرج يتمشى يغير جو هذا قد بطل اعتكافه لانه نافى مقصدة او نية الخروج لان النوايا تنزل منزلة الاعمال. نوى ان يخرج عزم ولم يخرج عندهم يبطل اعتكافه او بالوطء في الفرج سواء وطئ زوجة او سرية او والعياذ بالله - [00:12:58](#)

زنى او لاطى ونقول هذا لانه يقع للاسف يأتي من يعتكف ومعه صبيان ثم تثور شهوته على بعضهم يستذله الشيطان فيفجر في هذا المكان المعظم او بامرأة يزني بامرأة فان كان الوطء المباح وهو الجماع لاهله او سرية ممنوع. فمن باب اولى الحرام - [00:13:26](#)

والله جل وعلا يقول ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الرابع من مبطلات الاعتكاف بالنزال بالمباشرة دون الفرج لو انزل بالمباشرة ضم او قبل يعني باشر من بسببه حصل الانزال وان لم - [00:13:57](#)

يجامع فانه بطل اعتكافه لان الفقهاء اخذوا معنى قوله جل وعلا ولا تباشروهن مباشرة الجماع انزل او لم ينزل ويدخل فيها بالمباشرة بان يضم او يقبل او يفاخذ دون دون الجماع - [00:14:26](#)

لكن يحصل فيها الانزال ولحديث يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي. كما سبق في مفسدات الصيام الخامس بالردة لو ارتد عن الاسلام سب الله سب رسوله اعتقد كفرا بال على المصحف - [00:14:49](#)

هذي ردة لا تنفع معها اي عبادة وبالتالي تبطل عباداته سادسا وبالسكر لو انه مسكرة كيف يسكر الخمر او تعاطى المخدرات. او لقي في المسجد راح يشمه يشفط حتى يزول عقله - [00:15:12](#)

هذا سكر قالوا والا وان شرب ولم يسكر او اتى كبيرة غير ما ذكر فانه لا يفسد اعتكافه على الصحيح لكن ياثم لان المعصية والفجور في المسجد اعظم من المعصية والفجور في غيره - [00:15:38](#)

طيب وحيث بطل الاعتكاف فاذا بطل الاعتكاف فان كان الاعتكاف مسنونا او اه سنة مؤكدة استأنفه من جديد يبدأ به من جديد ويفوته اجر ما بطل به اعتكافه فان كان الاعتكاف مندورا لله علي ان اعتكف خمسة ايام - [00:15:58](#)

اعتقل ثلاثة ايام في اليوم الرابع اتى ما يوجب بطلان اعتكافه بطل يبقى عليه اعتكاف يومين وقيل يعيد الخمس كلها لان الاعتكاف فيها كلها عبادة وهذا هو ظاهر كلامهم. لقولهم وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيّد بزمن - [00:16:24](#)

فان كان مقيدا بزمن لله ان اعتكف العشر الاواخر من رمضان فانه اذا بطل وجب عليه ان يقضيه فان كان قضاؤه بعيد وكما تسمعون الان قال ولا كفارة وان كان مقيدا بزمن معين. نذر ان يعتكف يوم الجمعة - [00:16:45](#)

ان يعتكف العشر الاواخر. استأنفه اي اكمل الاعتكاف وعليه كفارة يمين لفوات المحل وفوات المحل فيه نظر فما كان يفوت كما كان ما يأتي الا من سنة الى سنة نذر ان يعتكف العشر الاوائل من ذي الحجة - [00:17:12](#)

العشر الاواخر من رمضان وابطله اتم اعتكافه وعليه كفارة يمين لانه لم يأتي باعتكاف الكامل فان كان الزمان لا يفوت. لله علي ان اعتكف الجمعة يوم جمعة هذا يأتي كل اسبوع - [00:17:31](#)

فبطل اعتكافه ويتمه ويأتي باعتكاف اخر ولا كفارة يمين عندئذ نعم ولا يبطل الاعتكاف ان خرج من المسجد لبول او غائط او طهارة واجبة. او لازالة نجاسة ولجمعة تلزمه. ولان خرج للاتيان بمأكل ومشرب لعدم خادم وله المشي على عادته - [00:17:48](#)

وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه. لا سيما ان كان صائما نعم ولا يبطل الاعتكاف ان خرج من المسجد لبول او غائط لبول او غائط او طهارة واجبة - [00:18:18](#)

إذا خرج من المسجد الذي نوى أن يعتكف فيه للبول وخروجه جائز لانه لا يصح أن يبول في المسجد وكذا الغائط وهو البراس اعزكم الله وكذا لطهارة واجبة. خرج يتوضأ - [00:18:41](#)

أراد يغتسل في المسجد فخرج يغتسل فخروجه آ لا بأس به ولا يبطل به اعتكافه طيب إذا خرج لطهارة مستحبة هذي تابعة للطهارة الواجبة خرج يجدد الوضوء خرج يغتسل للتبرد بالتنظف - [00:19:01](#)

اليوم الجمعة على القول بعدم وجوبه الصحيح أن هذا من خروج الحاجات ولهذا يجوز له أن يخرج من المسجد لحاجة لا سيما أن كان قد نواها أو خرج لازالة نجاسة أصابته ثوبه أو بدنه - [00:19:27](#)

أو لجمعة قال لجمعة تلزمه. لأن المرأة لا تلزمها الجمعة وكذلك الصغير البالغ لا تلزمه الجمعة ولو خرج اه لاداء جمعة تلزمه خروجه جائز عندئذ الجمعة التي التي تلزمه أي للرجال المستوطنين - [00:19:47](#)

خرج بهم النساء وخرج بهم المسافرون وكذلك لا تبطل أن خرج للآتيان بمأكل ومشرب لعدم خادم حتى لو كان له خادم فخرج يأتي بطعامه وشرابه جاز والأفضل ألا يخرج ويدخل في المأكل والمشرب أن يغسل ثيابه - [00:20:18](#)

أو يبدلها وله المشي على عادته وش معنى قولهم وله المشي على عادته أي لا يسرع ويركض لانه معتكف. الاعتكاف ما هو بسجن لا تظن أن الاعتكاف سجنًا أو كالسجن لا - [00:20:43](#)

الاعتكاف لقاء اختياري في مكان للعبادة ومقصود الاعتكاف هو العبادة والخلوة بالله جل وعلا وليس مقصود الاعتكاف أن يغير مكان منامه ومكثه ولهذا بعض الشباب إذا خرجوا يعتكفون يحسبون أنهم في كشنة ولا في نزهة - [00:21:04](#)

بدال ما ياكشتون في البر يكشتون في المسجد ربه اعتكفوا ومعتكف معهم هذا خرج عن معنى العبادة الاعتكاف خلوة بالله سبحانه وتعالى ولهذا في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر دخل معتكفه لأن معتكفه في المسجد - [00:21:26](#)

ما بقي في مكانه دخل في في معتكفه خلوة بالله سبحانه وتعالى وهذا معنا ومقصود الاعتكاف أن تخلو بالله تتذكر ذنوبك أن تستغفر منها تترك مألوفك في الحياة في أيام محددة - [00:21:50](#)

بأن تنعطف بكليتك على ربك دعاء ورجاء وتعظيما وعبادة له سبحانه وتعالى قال وينبغي يعني من باب الاستحباب لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه لا سيما أن كان صائما - [00:22:10](#)

جيتهم للمسجد الآن من أذان المغرب ستبقون فيه إلى بعد العشاء بساعة ظاهر كلام المؤلف من جاء إلى المسجد ينبغي له أن ينوي الاعتكاف في مكثه في هذا المسجد - [00:22:31](#)

لا سيما أن كان صائما وذلك لأن الفقهاء رحمهم الله عندهم لا حد لا قل الاعتكاف. الاعتكاف يصح ولو ساعة والصحيح الأظهر أن أقل الاعتكاف أما يوم أو ليلة ولا حد لاكثره - [00:22:49](#)

وأفضله اعتكاف العشر الأواخر في من رمضان وجه أن الاعتكاف أقله يوم أو ليلة أمران الأمر الأول أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا على عهد النبي يمكثون في المسجد أكثر من ساعة - [00:23:14](#)

أوقاتا طويلة خصوصا يوم الجمعة. ولم يأتي من الشارع صلى الله عليه وسلم حثهم أن ينووا فيه اعتكافا سيما وقد ندبهم إلى أن يبكروا إلى الصلاة وأن يبكروا إلى الجمعة - [00:23:34](#)

ولم يأتي ما يدل على أنهم يعتكفون فيه ثانيا استئناسا بما روي عن عمر في ما جاء في البخاري عن عمر أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام واللييلة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. واليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس - [00:23:51](#)

ولهذا نقول أقل الاعتكاف أما يوم أو أكثره أو ليلة أو أكثرها استئناسا في هذا وهذا هو أظهر ما ما يقال فيه في مدة الاعتكاف والاعتكاف المساجد من السنن التي - [00:24:12](#)

يحذر معها صاحبها الرياء يحدث الناس أنه معتكف أو لما اعتكف أصحابه وربعه وجلسائه اعتكف معهم فلا بد فيه من معنى الإخلاص لانه والحالة هذه عبادة أيش ظاهرة لأن الاعتكاف عبادة ظاهرة - [00:24:45](#)

ويحذر المعتكف في اعتكافه من امور منها ما سبق مما يبطله ومنها ما يكدره وهو فضول النظر يعتكف هم بس نظرب الناس

الداخلين والطلالعين او ينظر في النساء كذلك فضول الكلام - [00:25:10](#)

لا يشغل اعتكافه بالقييل والقال والسواليف وجاءت هذه الوسائل المعاصرة الان وسائل التواصل فافسدت وازهدت على المعتكف

عبادته. اشغل نفسه فيها فتشغله عن العبادة وكذلك فضول الكلام فضول العبث واللعب - [00:25:32](#)

هموا بالاعتكاف فقط يملأ الدبة العشيات وهالفطور وها السحور وها الخيرات التي تأتي للمعتكفين بعض الناس يذهب اعتكافه بهذا

المعنى بقيت مسألة اخيرة يناسب المختصر وهي اعتكاف النساء هل يجوز للمرأة ان تعتكف؟ نقول نعم الاعتكاف عبادة - [00:25:58](#)

يجوز من الرجل ومن المرأة حتى من الرقيق باذن سيده اما اذا كان لم يأذن لا يجوز لانه مملوك في وقته لمن؟ لسيده اعتكاف المرأة

يجوز بشرطين. الاول ان يأذن وليها - [00:26:24](#)

وليها اما ابوها او زوجها لا يجوز للمرأة ان تعتكف بغير اذن وليها وتفت مصلحة زوجها منها الثاني ان تأمن الفتنة ويؤمن من فتنتها

فان اعتكفت في مسجد لم تأمن ان يتعرض لها السفهاء - [00:26:44](#)

فلا يجوز لها ان تعتك او هي اعتكفت حتى تفتن الناس. لا يجوز لها ان تعتكف هذان شرطان الاعتكاف المرأة وقد اعتكف امهات

المؤمنين في حياة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:27:10](#)

واعتكفنا بعد موته ولازمنا هذه العبادة نعم سم ها نعم اذا اعتكف واشترط الاعتكاف عبادة والاشتراط في الاعتكاف الواجب اما

خروجه الى الدوام هذا من خروج الحاجات لما اجزنا له ان يخرج يجدد وضوءه او يأكل او يشرب - [00:27:29](#)

خروج للدوام من هذا الباب من خروج الحاجات بس يرجع من دوامه الى معتكفه لا يرجع الى بيته الا بمقدار ما يأخذ طعامه او يبدل

ملابسه ان احتاج لذلك نعم - [00:28:05](#)

سم يزورهم في البيت والله خطر هذا نعم زيارة اهله له في معتكفه لا بأس بها لا بأس بان ان يزوره اهله فان النبي صلى الله عليه

وسلم كانت نساؤه تزرنه في تزرنه في معتكف - [00:28:23](#)

ثم انه قام مرة وقد تأخرت عنده صفية فقام يقلبها وبيتها كان في اقصى حجرات. في بيت اسامة بن زيد فمر رجلان من الصحابة

بشير بن سعد واخر فلما رأي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه اهله - [00:28:50](#)

سريعا وقال على رسلكما انها صفية فقال اعليك يا رسول الله؟ اي نتهمك قال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت

ان يلقي في قلبكما شيئا فارجعه لاهله - [00:29:10](#)

لا بأس به فهذا من خروج الحاجات لكن لا يزور المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولا يعزي الا ان يشترط ذلك ليش؟ لانه مشغول في

عبادة وكانت عائشة رضي الله عنها تدخل البيت - [00:29:31](#)

وفيه المريض ولا تسأل عنه وترجع الى معتكفها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل رأسه وبدنه في المسجد الى عائشة فترجل

شعره ولما ذكرت له مرة انها حائض قال حيضتك ليست في يدك - [00:29:52](#)

ولهذا مس المرأة بغير شهوة لا يضر في الاعتكاف انما الذي يضر في الاعتكاف مس الجماع او دواعيه للشهوة الذي يخشى معه الانزال

تري المقصود هنا هي مسائل المسائل الكلية ما تفاصيلها - [00:30:12](#)

مذكورة في كتب الفروع المطولة نعم ها بنيتها ان اشترط يشترط بنيتها اي نعم حج وقت الحج كيف نأجل الحج الى وقت الحج

مناسب ها لا لا بالله ما ادري حنا - [00:30:33](#)

نمسي ذلك ولا ما نمكنه سبحانه الله العظيم قرأنا الصيام ثم الاعتكاف نسأل الله ان يبلغنا واياكم صيام شهره وقيامه على وجه

يرتضيه منا. امين. والان كتاب الحج كذلك نسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم ممن وفقوا لحج بيته فتقبل الله حجهم. امين يا رب.

وجعله حجا مبرورا. نعم - [00:31:04](#)

كتاب للحج وهو واجب مع العمرة في العمر مرة. وشرط الوجوب خمسة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ جمال الحرية لكن يصحان من

الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الاسلام وعمرته فان بلغ الصغير او اعتق الرقيق قبل الوقوف او بعده ان عاد فوقف في وقته



اجزأه عن حجته - [00:31:35](#)

الاسلام ما لم يكن احرم مفردا او قارنا. وسعى بعد طواف القدوم. وكذا تجزئ العمرة ان بلغ او عتق قبل طوافها. الخامس قال كتاب

الحج هو في اللغة القصد عجزت - [00:32:06](#)

المكان اي قصدته. حججت فلانا اي قصدته وهو في الاصطلاح قصد مكة في زمان مخصوص لاداء عمل مخصوص على وجه

مخصوص والحج فرض الاسلام وهو ركنه الخامس قد اوجبه الله جل وعلا في السنة التاسعة من الهجرة - [00:32:29](#)

قال الله جل وعلا في ال عمران ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي الصحيح

حديث ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس - [00:32:58](#)

ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقام الاقرع بن حابس الحنظلي التميمي فقال افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم

لوجبت ولما استطعتم. الحج مرة فما زاد فهو تطوع - [00:33:18](#)

والحج واجب في العمر مرة وكذلك العمرة واجبة مرة واحدة في هذا الحديث واما دليل وجوب العمرة ولقوله صلى الله عليه وسلم

العمرة حج لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي رزين حج عن ابيك واعتمر - [00:33:38](#)

واما ما جاء في الحديث الحج والعمرة فريضتان فهو حديث ضعيف ولهذا الامام احمد يرى ان العمرة واجبة مرة مثل الحج الا على

اهل مكة فلا عمرة واجبة عليهم الحج له خمسة شروط - [00:34:02](#)

الاول الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ والرابع كمال حرية والخامس الاستطاعة والاستطاعة هو اهم شروط الحج واخصها ولهذا

جعله الله منصوصا من استطاع اليه سبيلا طيب الاسلام فلا يصح الحج من اين - [00:34:23](#)

من الكافر الاصلي ولا المرتد الذي لا يصلي لا يصح حجه وكذلك الكاهن والمشرک لا يصح حجها بل لا يجوز دخولهم حرم الله انما

المشركون نجس ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا - [00:34:50](#)

وفي حديث ابي هريرة ان وسلم بعث مناديا ينادي الا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان الشرط الثاني العقل ولهذا لا

يجب الحج على المجنون ولو حج - [00:35:15](#)

ما اكفاه حجه عن حجة الاسلام الثالث البلوغ ويصح الحج من الصغير لكن لا يجزئه عن حجة الاسلام وفي صحيح البخاري من حديث

ابن عباس رضي الله عنهما لقي النبي ركبا بالروحة - [00:35:36](#)

وقال من القوم هذا وقالوا المسلمون وقالوا من انت؟ قال انا رسول الله ورفعت اليه امرأة بصبي فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم

ولك اجر الصبي الصغير ما يعقل - [00:35:55](#)

ومع ذلك صحح حجه وجعل لوليه الاجر لكن لا يجزئ عن حجة الاسلام حديث ابن عباس ايما صبي حج ثم بلغ او عبد حج ثم عتق

فعليه ان يحج حجة اخرى - [00:36:13](#)

قال الرابع وكما العتق لماذا قال كمال العتق ولم يقل وان يكون حرا كمال الحرية وش معناها المبعوض الذي نصفه حر ونصفه رقيق

ثلاثة ارباعه حر ربه رقيق لا يجب الحج منه حتى - [00:36:32](#)

يكون حرا حرية كاملة فخرج منه المبعوض والمكاتب ليه؟ لان هذا الرقيق ولو كان عنده بعض الرق فانه في ملك سيده قال لكن

يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الاسلام - [00:36:57](#)

وعمرته فان بلغ الصغير او عتق الرقيق قبل الوقوف او بعده ان عاد فوقف في وقته اجزأه عن حجة الاسلام فيما سبق في خبر ابن

عباس والصحيح وقفه عليه ايها صغير حج ثم بلغ - [00:37:19](#)

او رقيق حج ثم عتق فعليه ان يحج حجة اخرى نفرض انه بلغ يوم عرفة بعد الوقوف يوم راح المزدلفة ما شاء الله بلغ يقول ارجع

فامكن الوقوف تلك الليلة بعرفة ليجزئك الحج هذا عن حديث الإسلام - [00:37:37](#)

اعتقه سيده متى بعدما خرج من عرفة استشعر واستعظم واستلطف الله ان يعتقه فاعتق عبيده. يقول العبيد ارجعوا الان بعرفة لان

وقوفكم قبل بعرفة وانتم ارقاء. فعتقتم ارجعوا اوقفوا بها ليجزئكم هذا الحج الذي حججتموه عن - [00:37:57](#)

قال ما لم يكن احرم مفردا او قارنا وسعى بعد طواف القدوم يجزئه ذلك اذا كان احرامه متمتع. اما اذا كان مفردا او قارن وسعى بعد طواف القدوم فلا يجزئه. فهذا ظاهر المذهب والصحيح - [00:38:23](#)

وانه يجزئه لان الحج عرفة العبرة بالوقوف بعرفة الوقوف الذي يكون فيه حر وبالغا وكذا تجزئه العمرة ان بلغ او عتق قبل طوافها بلغ قبل ان يطوف طواف العمرة بعدما احرم. تجزئه هذه العمرة عن عمرة الاسلام - [00:38:46](#)

وكذلك ان عتق قبل طواف العمرة قبل الاتيان بركنها الشرط الخامس الاستطاعة وهذا اخص شرائط الحج نعم الخامس والاستطاعة وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله. او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك - [00:39:13](#)

ليك بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم. وان يكون فاضلا عن مؤنته عياله على الدوام. فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا ان كان في الطريق امن - [00:39:37](#)

فان عجز عن السعي لعذر ككبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم نائبا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده. ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر. قبل احرامه - [00:39:57](#)

لنائبه فلو مات قبل ان يستنيب وجب ان يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه نعم ولا يصح ممن لم ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره. وتزيد الانثى شرطا سادسا - [00:40:17](#)

وهو ان تجد لها زوجا ومحرمًا مكلفًا. وتقدر على اجرتة وعلى الزاد والراحلة لها فان حجت بلا محرم حرم واجزاها. نعم الشرط الخامس الاستطاعة قد نوه الله عنه بقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:40:38](#)

والاستطاعة عند جمهور الفقهاء في امرين في ملك الراحلة وملك الزاد الذي يوصله الى مكة في النفقة ثم يعيده الى اهله ولهذا قالوا وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله ودليل ذلك حديث رواه دارقطني وغيره عن انس - [00:41:04](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم من سئل من استطاعته؟ قال الزاد والراحلة. والصحيح ان هذا موقوف على انس قال او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك. يملك ما يقدر به ان يحصل الحج - [00:41:29](#)

دخل في الراحلة الان حجوز الطائرات او الحافلات السيارات وكذلك النفقة الزائدة عن حوائجه الاصلية مش حوائجه الاصلية نفقة نفسه واهله وعياله من تلزمه نفقتهم ومسكنه وكذلك كتب علم يحتاجها - [00:41:48](#)

اما كتب علم ما يحتاجها وانما يتكثر بها يزين بها مكتبته او مجلسه فلا وان يكون فاضلا عن مؤنته ومؤونة عياله على الدوام اي يجد نفقة زائدة عن حاجته وحوائج - [00:42:13](#)

من تلزمه نفقته كزوجته وولده وخادمه ومسكنه والاستطاعة في هذا الزمان يمكن نجعلها في اربعة اشياء الاولى في ان يستطيع ان يجد نفقة يذهب بها الى مكة ويرجع منها من غير ان يؤثر على نفقة من يعول - [00:42:30](#)

فمن لم يجد هذه النفقة سيما مع غلاء الاسعار وغلاء الحملات لا يجب الحج عليه ثانياً استطاعة الوصول الى مكة والرجوع منها سواء بنفسه بسيارته بطيارة في باخرة هذا يدخل في الراحلة. ثالثا امن الطريق - [00:42:58](#)

ذهابا وايابا واداء للنسك فان كان الطريق غير امن ما استخرج الحج ورخصه فلا يجب الحج عليه وهو قادر على ذلك ان كان عاجزا عن رخصة الحج دخل في غير المستطيل - [00:43:24](#)

الرابع ما يتعلق بالمرأة ان يكون لها ذو محرم تسافر بها والمحرم ما هو بخاص بالحج انما متعلق بسفر الحج كما سيأتي تفصيله في موضعه قال فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا ان كان - [00:43:46](#)

في الطريق امن يلزمه الحج على الفور ان كان في الطريق امن طيب الحج فرض في العام التاسع لم لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون معه العام التاسع - [00:44:09](#)

لوجود مانع وهو حج المشركين وظهور اعلام الشرك فلا يجوز للنبي ان يقرهم على ولهذا حج بالناس تلك السنة ابو بكر رضي الله عنه فان عجز عن الحج عجز عن السعي - [00:44:28](#)

فورا لعذر ككبر او مرض لا يرجى برؤه. لزمه ان يقيم نائبا حرا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده ان عجز عن السعي عن الحج فورا

لانه كبير هذا عاجز لكبره - 00:44:46

او مريض مرضا لا يرجى برؤه كالجملات متقدمة او الاورام المتقدمة او التليفات فهذا يقيم من يحج عنه من ماله قالوا ولو انثى في الحديث المرأة الخثعمي كما سيأتي ولو اشارة الخلاف القوي - 00:45:08

يشترط في النائب ان يكون حرا نائبا يكون حرا لا رقيقا نعم الرقيق لانه لم يحج عن نفسه فكيف يحج عن غيره الا اذا حج الرقيق عن نفسه واذن سيده ان يحج عن هذا حج البلد فلا يشترط عند اذن الحرية - 00:45:33

قالوا يحج من بلده اي من بلد وجوب من وجبت عليه وهذا القول مرجوح فانه يحج سواء من بلده او غير بلده وقد جاء في حديث الخثعمي رضي الله عنها - 00:45:58

حديث الفضل ابن عباس ابن عبد الله ابن العباس قال كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم مرت نسوة يجرينا في منصرف النبي من المزدلفة الى منى فلما رأيناه عليه الصلاة والسلام انفتت احداهن واقبلت عليه - 00:46:12

وقالت يا رسول الله الله ادركت ابي شيئا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فاحج عن ابي قال عليه الصلاة والسلام حجي عن ابيك فاجاز لها ان تحج عن ابيها وهي انثى - 00:46:34

والمرأة التي ماتت كما في البخاري في ابن عباس ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال ارأيت لو كان على امك دين اكننت قاضية فاقض الله - 00:46:52

الله احق بالوفاء. قال ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل ما لم يزل العذر قبل قبل احرام نائبه. يجزئه ذلك ان يحجوا عنه الا اذا زال العذر عنه برئ من المرض - 00:47:06

استطاع ان يحج مع الكبر قبل ان يحرم نائبه. فلو احرم نائبه لم يلزمه عندئذ. لان حصل شروع النائب بالعمل بالاحرام فلو مات قبل ان يستنيب وجب ان يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه - 00:47:26

لان هذا من حقوق المتعلقة في ذمته هذا الذي يحج عن غيره حج بدل او نيابة لا يصح ان يحج عن غيره الا اذا كان حج عن نفسه وكذلك لا يعتمر عن غيره الا بعد عمرته عن نفسه - 00:47:46

لما جاء في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة متى سمع النبي ذلك الرجل يقول ذلك الحج ولا في العمرة - 00:48:07

متأكد ها في الحج ولا في العمرة في حجة الوداع شو الدليل انه قال لبيك حجا عن شبرمة لبيك حجا عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي - 00:48:23

قال احججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اذا لا بد ان يؤدي النسك اولا عن نفسه ثم يؤديه عن غيره حجا او عمرة - 00:48:46

قال وتزيد الانثى شرطا سادسا هنا جعل الشرط جعلوا الشرط غير الاستطاعة والحقيقة ان هذا الشرط متعلق بالاستطاعة وهو ان تجد لها زوجا او محرما مكلفا. ان ان يحج بها ذو محرم. من المحرم اما زوج - 00:48:59

او من يحرم على المرأة ان تنكح منه على التأبيد مكلفا كيف يكون مكلف بامرئين ها بالبلوغ وبالعقل لو اخذت معها اخوها المجنون يصح لا بد يكون مكلف او اخوها الصغير او ابنها الصغير - 00:49:21

لا يصح وقد ابلشنا الحريم الان تقول ابا اروح اعتمر بولدي عمره ست سنين سبع سنين يقول تراه يعرف يا شيخ هذا يكون محرما لانه لم يبلغ والدليل لا تسافر المرأة الا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها ذو محرم - 00:49:45

فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتب في غزوة كذا وكذا وان امرأتي خرجت حاجة. قال انطلق فحج مع امرأتك ولهذا اذا لم تجد المرأة محرما الحج لا يجب عليها والحالة هذه - 00:50:06

ولهذا يا اخواني لو حجت لو حجت بدون محرم فان حجها في نفسه صحيح يجزئ لكنها تأثم في وقوعها في الحرام لما حجت بدون محرم. طيب اذا قلنا يحج تحج بالمحرم. اجرة المحرم على من - 00:50:22



على هذه المرأة فان لم تجده فلا يجب الحج عليها ما اجد الا قيمة حجتني ولا اجد قيمة حج المحرم لا يجب الحج عليها والحالة هذه  
ولو كانت مع رفقة امنة كما يذكره جمع من اهل العلم. فان الحج فرض الاسلام لا يجب عليها والحالة هذه - 00:50:45  
والله اعلم - 00:51:06